لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام يو اذا جني علي المكاتب
المشروط عبدا ومكاتب مثله لم يملك السيد منعه علي القصاص سواء كان العبد للمولي او الاجنبي وقوي الشيخ منع المكاتب
عن القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفوا علي المال وعلي غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولي ايا
لو كانت الجناية خطاء وعفي عن المال كان للمولي منعه وكذا البحث فيما لو عفي علي بعض الارش او صالح ببعضه يز
اذا قتل المكاتب فهو كالموات فان كان القاتل المولي لم يثبت عليه شيء وان كان اجنبيا يثبت القيمة ان كان
حرا والا كان للمولي القصاص وان جُني علي طرفه فان كان المولي فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب
وان كان مملوكه فله القصاص يح المطلق اذا ادي من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جني بعد تحرر بعضه علي
حر او مكاتب مساو له او كانت حرية الجاني اقل اقتص منه وان جني علي مملوك او مكاتب اقل حرية منه لم يقتص
منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته بقدر رقبته ولو كانت الجناية خطاء تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولي ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية علي حر او عبد
ولو جني علي هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا اقتص منه

الفصل الخامس في الوصية له وبه وفيه ح مباحث

ا لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا
فان عجز ورق قبل موت الموصي لم تصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصي له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا
يصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حياة الموصي وان عجز
بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية علي صفة توجد بعد الموت ولو وصي
بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصي له وان لم يعجل حتي حلت نجومه بطلت وصيته ب اذا اوصي
برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد صح وكذا لاثنين فان ادي الي صاحب المال او ابراه منه عتق
وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصي له بالرقبة استرقاقه نعم ان عجزه الوارث واسترقه انتقل
الي الموصي له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصي له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصي
له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصي له استرقاقه فان اختلف هو والموصي له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول
صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج لو اوصي بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث

وان اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فيبطل الوصية معه فلو طلب الموصي له الصبر قدم قول الوارث د
اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصي بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصي له برقبته او بما يقبضه منه صحت ه
يصح الوصية للمكاتب من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة
الي مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلثة ارباعه والزيادة الي مشية الوارث
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها و اذا قال ضعوا عنه ما شاء
من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقصد بقوله من كتابته او من مال
الكتابة قوي الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ بخلاف الاول
لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من
اول نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شيتم او ما خف او ما ثقل او ما كثر او بعظم او غير ذلك ز
لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا
عنه اي نجم شاء كان ذلك الي مشيته فيلزمهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا وان
قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان ينصرف ذلك الي واحد منها اكثرها مالا ولو قال
كما قلنا في نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الاوسط واحد تعين
بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها مفرد كالثلثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط الثالث والاوسط
السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها زوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها
ثلثمائة فالاوسط المائتان فيعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الي شهر
وواحد الي شهرين وواحد الي ثلثة تعينت الوصية فيما هو الي شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت
الوصية فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد يخالف بعضها اختار الوارث
وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم تعيين ما شاء وقوي الشيخ هنا القرعة وكذا
تعيين الوارث لو كان فيها اوسطان والواحد اوسط كل شفع كالستة اوسطه اثنان وهما الثالث والرابع
والاوسط الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط ان يكون ما بعده مثل السابق وكذا لو اوصي للغني باوسط نجومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)